

القاهرة في: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

أود أن أشير إلى المبادرات الصادرة عن البنك المركزي المصري، التي يتم بموجبها تعويض البنوك عن فارق سعر العائد عن أسعار السوق السائدة، وإلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٢ (مرفق صورة)، الذي تضمن آلية العمل بالمبادرات السارية فقط، وسعر العائد المطبق عليها، وألية ودورية التعويض.

يرجى التكرم بالتبنيح نحو الالتزام بما ورد بالقرار المرفق وذلك اعتباراً من تاريخ سريانه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

حسن عبدالله

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد أخذ رأى البنك المركزى :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، تتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة كافة المبادرات القائمة ذات العائد المتخفص عن أسعار السوق ، ويشمل ذلك عملية اتخاذ القرارات وتحديد الضوابط المتعلقة بالمبادرات سائلة الذكر سواء من حيث تحديد المستفيدين والتكلفة والمدى الزمنى والجهة التى ستتولى الإدارة التنفيذية لكل مبادرة ومصدر تمويل المبادرة والجهة التى ستتحمل التكلفة ، وبحيث يتم انعكاس التكلفة والموارد الخاصة بتمويل هذه المبادرات ضمن بنود الموازنة العامة ، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثانية)

تتحمل الجهات المبينة في الجدول التالي تكلفة تعويض البنوك عن فرق سعر عائد
المبادرات المبينة قرين كل منها ، ووفقاً للضوابط الموضحة :

الجهة المعنية	المبادرة	سعر عائد المبادرة	الحد الأقصى للمبادرة (بالليار جنيهي)	قرار مجلس إدارة البنك المركزي	قيمة التعويض عن المبادرة (ضوابط التعويض)
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	مبادرة التمويل العقاري لتوسيط الدخل	٨٪ (متناقص)	١٥	٢٠٢٠/١١٢	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة * (سعر الائتمان والخصم + ٥٢) - ٦٠ متناقص
صندوق دعم السياحة والآثار أو وزارة السياحة والآثار	مبادرة دعم قطاع السياحة	١١٪ (متناقص)	٥٠	٢٠٢٠/١٠٨	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة * (سعر الائتمان والخصم + ٥٢) - ١١٠ متناقص
وزارة المالية	مبادرة إحلل المركبات للعمل بالوقود المزوج	٤٪ (محدد)	١٥	٢٠٢٠/٢٨٠٤	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة * (سعر الائتمان والخصم + ٥٢) - ١٢٠ عائد مطروح
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	مبادرة التمويل العقاري لتحدي ومتوسط الدخل	٢٪ (متناقص)	١٠٠	٢٠٢١/٦٠٩	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة * (سعر الائتمان والخصم + ٥٢) - ٢٠ متناقص
وزارة المالية	مبادرة تشجيع طرق الري الحديثة	٠٪	٥٥,٥	٢٠٢١/١٠٠٧	المبلغ المستخدم في إطار المبادرة * (سعر الائتمان والخصم + ٥٢) - ١٠٠

وتتولى الجهات والوزارات المختصة الإشراف الفني والتنظيمي على المبادرات القائمة،
بما في ذلك عملية إنشاء نظم المعلومات اللازمة لإدارة هذه المبادرات .

(المادة الثالثة)

يتم خصم قيمة التعويض عن كل مبادرة من حسابات الجهات المعنية المبينة في الجدول
المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار لدى البنك المركزي ، وفقاً لقرار
مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن ، وذلك كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢
أو وفقاً للدوريات والتوقيتات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن البنك المركزي ،
ويجوز بعد موافقة البنك المركزي تعديل توقيت الخصم .

وتتولى الجهات المعنية سالفه الذكر التأكد من توافر رصيد كافي بحسابها لدى البنك المركزي لتمويل تكلفة المبادرة ، وفي حالة عدم قدرة الجهات المعنية على تحمل تكلفة المبادرة التابعة لها ، يتولى وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص ، بحسب الأحوال ، العرض على مجلس الوزراء لوضع آلية تدبير التمويل المطلوب واتخاذ القرارات التصورية اللازمة ، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ استحقاق مبلغ التعويض القادم .

وفي حالة استحقاق قيمة التعويض المستحقة للبنوك وتعذر وجود رصيد كافي بحسابات الجهة المعنية بتحمل تكلفة المبادرة فيتم الخصم على حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية بالبنك المركزي ويتم تحصيل وتسوية تلك المبالغ فيما بعد لصالح وزارة المالية من حسابات تلك الجهة كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القرار فور توافر رصيد كافي بها .

(المادة الرابعة)

يتولى البنك المركزي ، بصفة شهرية ، موافاة الجهات المعنية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار ووزير المالية بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بكل مبادرة قائمة من خلال تقارير يتم الاتفاق عليها مع جميع الجهات المعنية .

كما يتولى البنك المركزي موافاة الجهات المعنية سالفه الذكر ووزير المالية بإجمالي قيمة ما تم خصمه من حسابات هذه الجهات تنفيذاً لهذا القرار كل ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر ٢٠٢٢

(المادة الخامسة)

يُحظر مستقبلاً على كافة الجهات أو الهيئات بما فيها البنك المركزي المصري إعداد أو صياغة أو تمويل أي مبادرة جديدة أو تعديل أي مبادرة قائمة ، يترتب عليها أعباء مالية مباشرة أو غير مباشرة على الخزينة العامة ، منظورة أو محتملة ، إلا بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على دراسة تصدها وزارة المالية ، وفي حال مخالفة هذا الحكم فلا يجوز مطالبة الخزينة العامة بأية تعويضات في هذا الشأن .

وتتولى وزارة المالية إدارة ومتابعة المبادرات الجديدة (المستقبلية) أو ما يطرأ على المبادرات القائمة من تعديل وفق الضوابط والأحكام الواردة في هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوح